فان ضاع المال من يده بعد الثاني قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على احد
وكذا لا ضمان لو غصب المال من الثاني وانما الضمان على الغاصب فقط
ولو استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمن
خير رب المال ان شا ضمن المضارب الاول راس ماله وان شا ضمن الثاني
ولو اختار اخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر فان اذن المالك بالدفع
ودفع بالثلث وقد قيل للاول ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك
النصف عملا بشرطه وللاول السدس الباقي وللثاني الثلث المشروط
ولو قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب والمسئلة بحالها فللثاني ثلثه
والباقي بين الاول والمالك نصفان باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث
ومثله ما ربحت من شي او ما كان لك فيه من الربح ونحو ذلك وكذا لو
شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل فالباقي بين المالك والاول ولو قال له
ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا
فيما بقي لانه لم يربح سواه ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان
من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني
كذلك ولا شي للاول لجعله ماله للثاني ولو شرط الاول للثاني ثلثيه
والمسئلة بحالها ضمن الاول للثاني سدسا بالتسمية لانه التزم سلامة
الثلثين وان شرط المضارب للمالك ثلثه وشرط لعبد المالك ثلثه
وقوله على ان يعمل معه عادي وليس بقيد وشرط لنفسه ثلثه صح وصار
كانه اشترط للمولى ثلثي الربح كذا في عامة الكتب وفي نسخ المتن والشرح
هنا خلط فاجتنبه ولو عقدها الماذون مع اجنبي وشرط الماذون عمل
مولاه لم يصح ان لم يكن الماذون عليه دين لانه اشتراط العمل على المالك
والاصح لانه ح لا يملك كسبه واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد
للعقد لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة وكذا اشتراط عمل المالك مع المضارب
مع مضاربه او عمل رب المال مع المضارب الثاني بخلاف مكاتب شرط
عمل مولاه كما لو ضارب مولاه ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب
او لامراة المضارب او مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط ويكون المشروط
لرب المال ولو شرط البعض لمن شا المضارب فان شاه لنفسه او لرب
المال صح الشرط والا بان شا لاجنبي لا يصح ومتى شرط البعض لاجنبي ان
شرط عليه عمله صح والا لا قلت لكن في القهستاني انه صح مطلقا
والمشروط للاجنبي ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة خلافا
للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب او دين

المالك

المالك جاز ويكون للمشروط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر
وتبطل المضاربة بموت احدهما لكونها وكالة وكذا بقتله وحجر يطرا
على احدهما وبجنون احدهما مطبقا قهستاني وفي البزازية مات المضارب
والمال عروض باعها وصيه ولو مات رب المال والمال نقد تبطل في حق
التصرف ولو عروضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله بيعها بعرض ونقد
و بالحكم بلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على
حالها حكم بلحاقه ام لا عناية بخلاف الوكيل لانه لا حق له بخلاف المضارب
ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب
وحكم بلحاقه بطلت وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند الامام بحر
ولو ارتد المالك فقط اي ولم يلحق فتصرفه اي المضارب موقوف وردة
المراة غير مؤثرة وينعزل بعزله لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين مطلقا
او فضولي عدل او رسول مميز والا يعلم لا ينعزل فان علم بالعزل ولو حكما
كموت المالك ولو حكما والمال عروض هو هنا ما كان خلاف جنس راس المال
فالدراهم والدنانير هنا جنسان باعها ولو نسيئة وان نهاه عنها ثم
لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس راس ماله وبدل بخلافه به استحسانا
لوجوب رد جنسه وليظهر الربح ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة
بل ولا تخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهاية بخلاف احد الشريكين اذا
فسخ الشركة ومالها امتعة صح افترقا وفي المال ديون وربح يجبر
المضارب على اقتضا الديون اذ ح يعمل بالاجرة والا ربح لا جبر لانه ح
متبرع ويؤمر بان يوكل المالك عليه لانه غير العاقد وح فالوكيل
بالبيع والمستبضع كالمضارب يؤمران بالتوكيل والسمسار يجبر على
التقاضي وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة فرع استوجر على ان يبيع
ويشتري لم يجز لعدم قدرته عليه والحيلة ان يستاجره مدة للخدمة و
يستعمله في البيع زيلعي وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح لانه
تبع فان زاد الهالك على الربح لم يضمن ولو فاسدة من عمله لانه امين
وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح
ليأخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن لما مر
ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة فقال وان قسم الربح وفسخت المضاربة
والمال في يد المضارب ثم عقداها فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة
لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب فصل في المتفرقات
المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه تقييد الهداية بالبعض

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)